تشديد الرقابة على مفوضي «الزكاة والجمارك»

2 سبتمبر، 2026

تتجه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى تشديد ضوابط المرخصين للتعامل معها، نيابة عن المكلفين، مع إتاحة منع المرخَّص المخالف من إعادة التسجيل في خدمة «فوِّض» لمدَّة تصل إلى 3 سنوات في حالات عدم الامتثال الجسيم.

وطرحت الهيئة مشروع المعايير والشروط الجديدة لاستطلاع مرئيات قطاع المال والرقابة حتى 30 سبتمبر 2026، متضمنًا ضوابط أكثر صرامة لتسجيل المرخَّصين وتفويضهم ومراقبة أدائهم.

ويلزم المشروع المرخص بالاحتفاظ بمستندات إثبات الامتثال لمدة 10 سنوات، والإقرار سنويًّا باستيفائه ومنسوبيه متطلَّبات حسن السِّيرة والسُّلوك خلال السنوات العشر السابقة.

كما يتيح للهيئة تعليق التسجيل جزئيًّا أو كليًّا لمدة تصل إلى 60 يومًا، وتقييد الخدمات المقدَّمة نيابة عن المكلفين.

ويحدد المشروع المخالفات الجسيمة، وأبرزها مساعدة المكلف على التهرُّب الزكويِّ أو الضريبيِّ، تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة عمدًا، التزوير أو إخفاء البيانات، وتمكين غير المصرح لهم من استخدام خدمة «فوِّض».

كما يتيح للمكلف تحديد نطاق الزكاة أو أنواع الضرائب والخدمات التي يفوّض المرخص بشأنها، مع منع تفويض أكثر من مرخص لأداء الخدمة ذاتها خلال الفترة نفسها.
وتملك الهيئة 30 يومًا لاتخاذ قرار بشأن طلب التسجيل بعد اكتمال المستندات، فيما يحقّ للمرخص الاعتراض على القرار خلال 60 يومًا من تاريخ إبلاغه.